

الفروع وتصحيح الفروع

فسقط اعتباره في الاستدامة للعدز ومثله العدد وهو للمسبوق ولأن الوقت حصل عنه بدل وهو وقت الثانية ولأن بعضه كجميعه فيمن طراً تكليفه في آخره بخلاف العدد فيهما وعنه قبل ركعة لا اختاره الخرقى والشيخ ثم هل يتمونها طهراً (و ش) أو يستأنفونها (و ه) فيه وجهان (م 5) .

وعنه يعتبر الوقت فيهما إلا السلام وإن غربت وهو فيها فقليل كذلك وقيل تبطل لأن وقت الغروب ليس وقتاً للجمعة ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها (م 6) فعلى المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمه لزم فعلها + + + + + + + + + + + + + + + + .

(مسألة 5) قوله فإن خرج الوقت صلوا طهراً فإن كانوا فيها أتموا جمعة وعنه قبل ركعة لا اختاره الخرقى والشيخ ثم هل يتمونها طهراً أو يستأنفون فيه وجهان انتهى وأطلقهما الكافي والمقنع والمحرر ومختصر ابن تميم وشرح ابن منجا ومجمع البحرين وحواشي المصنف والفائق والحاويين والزركشي وغيرهم أحدهما يتمونها طهراً وهو الصحيح صححه في التصحيح وجزم به في المذهب والوجيز وقدمه في الرعايتين والنظم والوجه الثاني يستأنفونها طهراً قلت وهو الصواب ويدل على ذلك قوله في المغني والشرح وغيرهما الآتي وقال الشيخ في المغني وتبعه الشارح فعلى هذا إن دخل وقت العصر قبل ركعة فعلى قياس قول الخرقى تفسد ويستأنفها طهراً وعلى قول ابن إسحاق وابن شاقلا يتمها طهراً وهو ظاهر كلام ابن رزين في شرحه والزركشي قال الطوفي في شرح الخرقى والوجهان مبنيان على قول ابن إسحاق والخرقى الاتيان انتهى فعلى هذا يكون الصحيح من المذهب أنه يتمها طهراً إن كان قد نوي الظهر وإلا استأنفها وظاهر كلام المصنف أنهما ليسا مبنيين على قول الخرقى وابن شاقلا لأنه هناك قدم قول الخرقى وهنا أطلق الخلاف .

(مسألة 6) قوله وإن غربت وهم فيها فقليل كذلك يعني يكون الحكم كما لو خرج وقت الظهر وهم فيها وقيل تبطل لأن وقت المغرب ليس وقتاً للجمعة ووقت العصر وقت الظهر التي الجمعة بدلها انتهى وأطلقهما ابن تميم أحدهما هو كدخول وقت العصر وقيل بل تبطل انتهى والوجه الثاني تبطل قلت وهو الصواب الذي لا يعدل عنه وإطلاق المصنف فيه نظر ظاهر .

(تنبيه) هذه المسألة ذكرها ابن تميم في مختصره وابن حمدان في رعايته الكبرى